

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم التبليغ:	٤٧٣
بتاريخ:	٢٠١٤/٦/٣٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٨٠

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة حلوان


حجة طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٤) المؤرخ ٢٥ من مايو عام ٢٠١١ بشأن طلب إعفاء الجامعة من أداء مقابل الإنتفاع المقرر على مساحة (٢١٥٠٥٠) المخصصة من محافظة الدقهلية لإقامة معسكر طلابي للجامعة بمدينة جمصة والإعفاء من رسوم النظافة و احتياطياً عدم زيادة مقابل الانتفاع.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ أصدر محافظ الدقهلية القرار رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخصيص مساحة (٢١٥٠٥٠) بجمصة- زمام قرية أبو ماضي مركز بلقاس- محافظة الدقهلية لإقامة مخيم دائم لجامعة حلوان لممارسة الأنشطة الطلابية عليها، ونفاذاً لذلك أبرمت الجامعة عقد انتفاع مع الوحدة المحلية لمدينة جمصة التزمت الجامعة بمقتضاه بأداء مقابل انتفاع سنوي مقداره (١١٢٩٢،٥) جنيه بواقع (٧٥) قرشاً للمتر المربع لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠٠٧/١٠/١ حتى ٢٠٠٨/٩/٣٠، ويتجدد العقد تلقائياً طالما أن الجامعة تقوم بالوفاء بجميع التزاماتها الواردة بالعقد، غير أن قسم الإيرادات بالوحدة المحلية لمدينة جمصة أضافت إلى مقابل الانتفاع بعض المبالغ خلاف المقررة بالعقد كزيادة في مقابل الانتفاع ورسم نظافة استناداً إلى الفقرة الثانية من البند الثالث منه، وإزاء رفض الجامعة تحملها هذه الاضافات، عرضتم النزاع المائل على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من نوفمبر عام ٢٠١٣ الموافق ٢ من محرم عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص،

٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وتنص المادة (٨٨) والقانون على أن "تفقد الأموال صفتها العامة بإنهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي



بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وتنص المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شرعية المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-.....، وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-....." كما تنص المادة (٨) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ المستبدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن النظافة العامة على أن: "يلتزم شاغلو العقارات المبنية والأراضى الفضاء المستغلة فى المحافظات بأداء رسم شهرى بالفئات التالية: (أ) من جنيه إلى عشرة جنيهات للوحدة السكنية فى عواصم المحافظات وفى المدن التى صدر بشأنها قرار جمهورى باعتبارها ذات طبيعة خاصة. (ب) من جنيه إلى أربعة جنيهات بالنسبة للوحدة السكنية فى المدن غير عواصم المحافظات. (ج) من عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيتها بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، والأراضى الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقار لأنشطة المهن والأعمال الحرة. (د) تعفى دور العبادة من أداء هذا الرسم. ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة - بذاتها أو بواسطة الغير - خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنية والأراضى الفضاء التى تخضع لأحكام هذا القانون، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض، والتخلص منها بطريقة آمنة. ولا يخل الالتزام بأداء الرسم المشار إليه بما تبرمه الوحدة المحلية من تعاقدات خاصة مع بعض المنشآت على المقابل الذى تؤديه عن تقديم كل أو بعض الخدمات المشار إليها. ويحدد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص، بناء على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، وبعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى للوحدة المحلية التى تخضع لأحكام هذا القانون، ويراعى فى تحديد مقداره الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل وحدة من هذه الوحدات.....".

كما تنص المادة الثالثة من عقد الانتفاع المبرم بين الطرفين على أن: "يلتزم المنتفع بدفع قيمة الانتفاع السنوية لهذه القطعة مبلغ (١١٢٩٢,٥) جنيه بواقع (٧٥) قرشاً للمتر المربع، كما يلتزم المنتفع بدفع كافة المبالغ الأخرى التى تقررها الوحدة المحلية لمدينة جمصة أو أي جهة أخرى مختصة،.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل فى ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما اعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام ينقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التنازل عنها، وأستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى




بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيراً بل هو عقد انتفاع بمال عام تسري عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بها وعدم جواز تعديل العقد أو زيادة مقابل الانتفاع إلا بإرادة الطرفين.

واستظهرت الجمعية العمومية - حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالترامه العقدي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الخاضع له نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه. فلا يفرض الرسم إلا بناء على قانون، يكفي فيه بتقرير مبدأ الرسم، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى يحددها القانون، وإذ ألزم قانون النظافة العامة في المادة الثامنة منه شاغلي العقارات المبنية والأراضي الفضاء بأداء رسم شهري يحدد مقداره من بين الفئات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) الواردة بتلك المادة، فمن ثم فإنه ولئن كان لفظ (العقارات المبنية) قد ورد مطلقاً في صدر تلك المادة، إلا أن هذا الإطلاق قيد بالعقارات المحدد لها فئة رسم بالبنود (أ، ب، ج) بحيث يتعذر إلحاق دور المصالح الحكومية وغيرها من العقارات غير المحدد لها فئة رسم ضمن العقارات الخاضعة للرسم، وذلك إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بحمل المطلق على المقيد، فضلاً عن أن إعمال قواعد القياس في مجال الخضوع للفرائض المالية غير جائز قانوناً، إذ أن الخضوع لا يكون إلا بنص.

وحيث إنه هدياً بما تقدم- ولما كان الثابت من الأوراق- أن جامعة حلوان أبرمت عقد انتفاع مع الوحدة المحلية لمدينة جمصة لإقامة معسكر طلابي على مساحة (٢م١٥٠٥٠) التزمت الجامعة بموجب هذا العقد بأداء مقابل انتفاع سنوي مقداره (١١٢٩٢,٥) جنيه بواقع (٧٥) قرشاً للمتر المربع، ومن ثم فإنه يتعين الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين من أن يكون الانتفاع بهذه الأرض بمقابل بما يوجب رفض طلب الجامعة الاعفاء من أداء هذا المقابل، كما يوجب من ناحية أخرى إلزام الوحدة المحلية لمدينة جمصة بعدم زيادة هذا المقابل إلا إذا وافقت جامعة حلوان، ولا يحاج فيما تقدم أن الفقرة الثانية من البند الثالث من العقد المبرم بين الطرفين ألزمت الجامعة بدفع جميع المبالغ الأخرى التي تقررها الوحدة المحلية لمدينة جمصة أو أي جهة أخرى مختصة، إذ أن هذا البند ينصرف إلى مبالغ أخرى - على النحو الذي يتضح من صياغة البند - غير مقابل الانتفاع المتفق عليه.



وحيث إنه فيما يتعلق برسوم النظافة ولما كان المعسكر الطلابي التابع لجامعة حلوان مخصصاً لمنفعة عامة ويعد من المباني والأراضي الملحقة بالمرافق العامة والمنشآت الحكومية والتي تأخذ حكمها وكانت هذه المنشآت لا تخضع لرسم النظافة على النحو المبين آنفاً الأمر الذي تغدو معه مطالبة الوحدة المحلية لمدينة جمصة بأداء الجامعة لهذا الرسم غير قائمة على سند من القانون ذلك لأن الجامعة لا تخضع كمرفق عام - وما ألحق بهذا المرفق العام من أراضي و منشآت - لرسوم النظافة، ولا ينال من ذلك أن الإعفاء من أداء رسم النظافة يقتصر على دور العبادة دون غيرها، إذ أن الإعفاء من أداء الرسم يفترض الخضوع له إبتداءً، والحاصل أن جامعة حلوان والمعسكر الطلابي التابع لها وغيرها من دور المصالح الحكومية غير خاضعة لأحكام القانون المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى :

أولاً: رفض طلب إعفاء جامعة حلوان من أداء مقابل الانتفاع المقرر في النزاع المعروض، وعدم جواز زيادة هذا المقابل إلا باتفاق الطرفين.
ثانياً: عدم خضوع المعسكر الطلابي بجمصة التابع لجامعة حلوان لرسم النظافة.
وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٤/٦/٢٣

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
الدائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس

المكتب الفني

شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

احمد/ معنز/